ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقدا ضمان مبرمان بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau».

مرسوم رقم 2.08.02 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالموافقة على العقد المبرم في 10 سبتمبر 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه 9.500.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تزويد القرى بالماء الصالح للشرب III»... 528

مرسوم رقم 2.08.47 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بالموافقة على العقد المبرم في 14 ديسمبر 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه 26.000.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع تدبير المحطات الهيدروكهربائية عن بعد وإعادة تأهيلها..... 528

صفحة

اتفاق ضمان مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.08.46 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 نوفمبر 2007 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق يرصد لإنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (PNRR II)..... 528

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2736.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بإقرار معايير مغربية..... 529

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل رقم 21.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بإقرار معايير مغربية..... 529

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

شركة «التهيئة ـ العمران القابضة».. إذن في إحداث شركة مساهمة تسمى «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال».

مرسوم رقم 2.08.48 صادر في 27 من محرم 1429 (5 فبراير 2008) بالإذن لشركة «التهيئة ـ العمران القابضة» في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال»..... 531

منح رخص للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2309.07 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agricolair Maghreb»..... 531

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2310.07 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Cabinet OBER»..... 533

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2311.07 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Cabinet Boutayeb»..... 534

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2657.07 صادر في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي بواسطة طائرات الهيليكوبتر لشركة «HELISUD»..... 535

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2707.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بمنح شركة « Casa Air Service » رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 537

إقليم الحوز. ـ تسليم قطع أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2687.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 539

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2689.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 539

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2690.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 540

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2691.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 540

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2692.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 541

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2693.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 541

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2694.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 542

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2696.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 542

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 138.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 543

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 139.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 543

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 140.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 544

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 141.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 544

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 142.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 544

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 143.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 545

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 144.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 545

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 265.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 545

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 227.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 546

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 228.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 546

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 229.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 547

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 230.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 547

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 231.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 548

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 548

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 233.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 548

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 234.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 549

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 235.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 549

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 550

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 237.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 550

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 238.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 550

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 239.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 551

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **240.08** صادر في **30** من محرم **1429** (**8** فبراير **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 551

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **241.08** صادر في **30** من محرم **1429** (**8** فبراير **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 552

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **242.08** صادر في **30** من محرم **1429** (**8** فبراير **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 552

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **243.08** صادر في **30** من محرم **1429** (**8** فبراير **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 552

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم **97.08** صادر في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر**2007**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر«**LABOTEST**»..... 553

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم **22.08** صادر في **27** من ذي الحجة **1428** (**7** يناير **2008**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة«**MCI Santé Animale**»..... 553

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم **98.08** صادر في **8** محرم **1429** (**17** يناير **2008**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمحافظة القيادة للمكتب الوطني للسكك الحديدية..... 553

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم **07-30** صادر في فاتح ذي الحجة **1428** (**12** ديسمبر **2007**). 555

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **190.08** صادر في **14** من محرم **1429** (**23** يناير **2008**) بتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **106.04** الصادر في **28** من ذي القعدة **1424** (**21** يناير **2004**) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي..... 558

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.02 صادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) بالموافقة على العقد المبرم في 10 سبتمبر 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه 9.500.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تزويد القرى بالماء الصالح للشرب III».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 للسنة المالية 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 10 سبتمبر 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه 9.500.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تزويد القرى بالماء الصالح للشرب III».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.47 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008) بالموافقة على العقد المبرم في 14 ديسمبر 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه 26.000.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع تدبير المحطات الهيدروكهربائية عن بعد وإعادة تأهيلها.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 للسنة المالية 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 14 ديسمبر 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه 26.000.000 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع تدبير المحطات الهيدروكهربائية عن بعد وإعادة تأهيلها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.46 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 نوفمبر 2007 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق يرصد لإنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (PNRR II).

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 للسنة المالية 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 23 نوفمبر 2007 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق يرصد لإنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (PNRR II).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) .

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2736.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.03.B.035 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.6.006 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO/CEI 62 وNM ISO/CEI 66 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 14025 وNM ISO 14040.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5606 بتاريخ 13 صفر 1429 (21 فبراير 2008).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل رقم 21.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1067.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 15 يونيو 2007،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1067.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.1.141.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5606 بتاريخ 13 صفر 1429 (21 فبراير 2008).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.48 صادر في 27 من محرم 1429 (5 فبراير 2008) بالإذن لشركة «التهيئة ـ العمران القابضة» في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «تهيئة ـ العمران القابضة» تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال» ؛

وحيث إن إحداث «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال» يستجيب إلى المعطيات التالية :

ـ وجوب تلبية حاجيات السكن في جهات الشاوية ـ ورديغة وتادلة ـ أزيلال التي تساوي 144.000 وحدة في أفق سنة 2010 من بينها 26.000 مخصصة لمحاربة السكن غير اللائق لفائدة 8.000 أسرة تقطن بمدن الصفيح ؛

ـ ضرورة الرفع من الإنتاج السنوي من السكن إلى أكثر من 24.000 وحدة في السنة مقابل 7.460 وحدة تبنى حاليا ؛

ـ الطاقة العقارية العمومية القابلة للتعمير في جهات الشاوية ـ ورديغة وتادلة ـ أزيلال ؛

ـ الرفع من مستوى تدخل شركة «تهيئة ـ العمران القابضة» في مختلف جهات المملكة في إطار سياسة عدم التمركز واللامركزية.

وستعمل «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال»، التي تتوفر على رأسمال قدره 5 مليون درهم، في إطار توافقي عبر تدبير بسيط من خلال صاحب مشروع منتدب (MOD) بالنسبة للمشاريع التي ترجع ملكية وعائها العقاري لشركة «تهيئة ـ العمران الدار البيضاء» أو لشركة تهيئة العمران القابضة، ومن خلال صاحب مشروع يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للمشاريع التي لم تقتن شركة تهيئة العمران القابضة وعاءها العقاري بعد، ولاسيما تلك المقيدة في مخطط العمل سواء للمديريات الجهوية لشركة تهيئة العمران القابضة أو لشركة تهيئة العمران الدار البيضاء في الجهات والأقاليم المعنية، وكذا المشاريع الجديدة التي تعتزم الشركة الجديدة إنجازها في إطار نشاطها بصفتها مهيئا ومنعشا عقاريا.

وحيث إن الاستثمار المخصص لمختلف هذه المشاريع التي ستنجز من قبل صاحب مشروع منتدب وصاحب مشروع منتدب يعمل لحسابه الخاص يقدر ب 13 مليار درهم خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

وحيث إن الحسابات التوقعية التي تم إعدادها بناء على توقعات التسليم تبين وضعيات مالية فائضة وتسجل نتائج استغلال ستضمن استمرارية الشركة. وهكذا، يتوقع أن يحقق نشاط الشركة ما بين 2008 و 2012 رقم أعمال مجموعه 1.241 مليون درهم ونتيجة صافية هامشية مجموعها 102 مليون درهم ؛

وحيث إن هذا المشروع الذي يرمي إلى زيادة الطلب في السكن بغرض مواجهة حاجيات جهات الشاوية ـ ورديغة وتادلة ـ أزيلال ينخرط في إطار تحسين قدرة شركة تهيئة العمران القابضة على التدخل في مجال السكنى في مختلف جهات المملكة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة تهيئة ـ العمران القابضة في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تهيئة ـ العمران بني ملال».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1429 (5 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2309.07 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agricolair Maghreb».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي قدمته شركة Agricolair Maghreb بتاريخ 4 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة Agricolair Maghreb الكائن مقرها الاجتماعي بمطار الدار البيضاء ـ آنفا، سقيفة رقم 68 بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة Agricolair Maghreb ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة Agricolair Maghreb، أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التصوير الجوي وإلقاء المنشورات والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الأجهزة المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل القيام بهذا النوع من الأنشطة.

المادة 7

يجوز استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة لأشغال المعالجة الفلاحية، ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

- إشعار السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، مسبقا بواسطة الوسائل الملائمة بالأعمال المزمع انجازها وجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني عند نهاية الأشغال بالساعة المحددة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية، كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بهيئات مراقبة الملاحة الجوية.

المادة 8

يجب أن تشعر الشركة الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- حصيلة وعدد ساعات التحليق ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة. كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام التنظيمات المعمول بها في مجال الملاحة التجارية، ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاسغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2310.07 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Cabinet OBER».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Cabinet OBER» بتاريخ 5 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Cabinet OBER» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 60 زنقة جيل كرو بالدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي التي تتعلق بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Cabinet OBER» ولايمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Cabinet OBER»، أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة Cabinet OBER الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة Cabinet OBER إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- حصيلة وعدد ساعات التحليق ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام التنظيمات المعمول بها في مجال الملاحة التجارية، ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007)

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2311.07 صادر في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Cabinet Boutayeb».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى طلب الترخيص الذي قدمته شركة «Cabinet Boutayeb» بتاريخ 17 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Cabinet Boutayeb» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 8، شارع محمد الزرقطوني، بالدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Cabinet Boutayeb» ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Cabinet Boutayeb»، أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التصوير الجوي في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «Cabinet Boutayeb» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة «Cabinet Boutayeb» إلى مديرية الملاحة المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- حصيلة وعدد ساعات التحليق ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة. كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام التنظيمات المعمول بها في مجال الملاحة التجارية، ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1428 (13 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2657.07 صادر في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي بواسطة طائرات الهيليكوبتر لشركة «HELISUD».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «HELISUD» بتاريخ 16 نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «HELISUD» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة بن عائشة، عمارة Belle، شقة 18، جيليز، مراكش بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل الجوي العام والعمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «HELISUD» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهي تكون صالحة للقيام بناء على طلب بنقل 20 راكبا على الأكثر أو 2000 كيلوغراما من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا للقيام بخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة طائرات الهيليكوبتر.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام برحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة، وكذا جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برامج يعد وفقا لنموذج تعده مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

وفيما يخص قطر اللافتات الإشهارية، يجب أن تكون طائرات الهيليكوبتر المستعملة معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل القيام بهذا النوع من الأنشطة.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لذبذبة رادارية.

المادة 8

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي0 / خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران عبر جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الطيران المدني.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «HELISUD»، الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «HELISUD» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- حصيلة وعدد ساعات التحليق ؛

- تكلفة ساعة الطيران والتعريفة المطبقة كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 11

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني، وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية، ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2707.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بمنح شركة « Casa Air Service » رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Casa Air Service » بتاريخ 28 نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Casa Air Service » الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء - سقيفة رقم 68، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Casa Air Service » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلوغرام من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

وعلاوة على ذلك، بالنسبة لطائرات كورفيت Corvette المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال، يجب أن يتكون هؤلاء المستخدمون عند كل تحليق من ربانين حاصلين بالتتابع على إجازة قائد طائرة فيما يخص الربان وإجازة ربان محترف لقيادة طائرة IFR بالنسبة لمساعد الربان.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحات الجوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام برحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة، وكذا جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF و UHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/ أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لذبذبة رادارية حتى تتمكن القوات الملكية الجوية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 7

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران أو الأعمال، عبر جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الطيران المدني.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة « Casa Air Service » الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة « Casa Air Service » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- حصيلة وعدد ساعات التحليق ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية المدنية ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2687.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد لحسن أبلاغ الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن أبلاغ القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2689.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد ابراهيم بن بوجمعة النوادر الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد النواضر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2690.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عمر بن محمد امرزوك الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد مرزوك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2691.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.789 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والقاضي بتعيين السيد مارس أحمد بن ابيه للاستفادة من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 53 بتجزئة اغواطيم بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ميلودة العرج القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 53 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.789 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2692.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.789 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والقاضي بتعيين السيد أمزرو لحسن للاستفادة من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 33 بتجزئة اغواطيم بتعاونية الاصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد امزرو محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.789 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2693.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد طيكوكة صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 81 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن التيكوكة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2694.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت، بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد مبارك بن محمد زروال الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 يونيو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم زروال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2696.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت (جنانات الحانوت البقال) بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بريك بن الطاهر محمد موسحو الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 يونيو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن موسكو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهرية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 138.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بندهيبة، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالناضور والسيد مصطفى الرياضي، مدير التأهيل المهني البحري بالعرائش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين إليهما :

- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر رخصة الولادة ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية.

كما يفوض إليهما المصادقة على الصفقات المتعلقة بمركزي التأهيل المهني البحري وكذا فسخها في حدود 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 139.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر رخصة الولادة ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية.

كما يفوض إليهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بمعاهد قطاع الصيد البحري وكذا فسخها.

المفوض إليهم :

السادة :

- محمد غوزي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة ؛
- محمد بركات، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي ؛
- مصطفى اهروش، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان ؛
- عبد العزيز غيث، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 140.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين مورادي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء والسيد بوجمعة زكور، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين إليهما :

- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر رخصة الولادة ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 141.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الدكالي، رئيس القسم المالي والمحاسبي بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الوثائق التالية :

- بيانات الالتزام والأداء المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين والمياومين ؛
- الجداول التبريرية للنفقات الخاصة بالشساعة ؛
- إيصال طلب الأموال لفائدة الشساعة ؛
- البيانات الشهرية للالتزامات والإصدارات ؛
- الأذينات المتعلقة بالنقل داخل المملكة وبمستحقات الماء والكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 142.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سميرة باينة، رئيسة قسم الموارد البشرية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي قطاع الصيد البحري في حدود الأعمال التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإمضاء على مقررات تحويل المناصب المالية ؛
- الإمضاء على مقررات إعادة انتشار المناصب المالية ؛
- الإمضاء على قرارات الترقية الجماعية في الرتبة ؛
- مطابقة أصل الوثائق والقرارات التي تخص تسيير قسم الموارد البشرية ؛
- مذكرات الرفض الواردة من المراقبة المركزية للالتزام بدفع نفقات الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 143.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الأبيض، رئيس مصلحة الأمر بالصرف بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الوثائق التالية :

- بيانات الالتزام والأداء المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين والمياومين ؛
- الجداول التبريرية للنفقات الخاصة بالشساعة ؛
- إيصال طلب الأموال لفائدة الشساعة ؛
- البيانات الشهرية للالتزامات والإصدارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 144.08 صادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي محمد جلال، رئيس مصلحة إدارة الأتاوات والمداخيل المختلفة بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الوثائق التالية :

- الأذينات المتعلقة بالنقل داخل المملكة وبمستحقات الماء والكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 265.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي، مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب رقم 3.1.0.0.1.13.006 المسمى «الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد التهامي الباركي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب رقم 3.1.0.0.1.13.006 المسمى «الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين».

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد التهامي الباركي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار الحساب رقم 3.1.0.0.1.13.006 المسمى «الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين» وكذا فسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد التهامي الباركي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية إلى السيد التهامي اليحياوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمساعدة مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 227.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques) (appliquées، الشهادة التالية :

– Doctorat, mention : Mathématiques et applications, préparé et délivré au siège de l'Université de Rennes 1 – France, le 4 mai 1992, assorti du diplôme d'études approfondies – mathématiques fondamentales et applications préparé et délivré au siège de la même université,

وبالإجازة في العلوم الرياضية، فرع الرياضيات الأساسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 228.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (Sciences de l'environnement)، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en environnement – Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique préparé et délivré par la même faculté,

وبشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، شعبة الإرشاد الفلاحي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 229.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie-Immunologie)، الشهادة التالية :

– Le grade académique de docteur en sciences biomédicales délivré par la faculté de médecine – Université de Liège – Belgique, le 30 octobre 2006, assorti du diplôme d'études spécialisées en biotechnologie préparé et délivré par la faculté des sciences – Université de Liège,

وبالإجازة في البيولوجيا العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 230.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie des matériaux)، الشهادة التالية :

– Le doctorat de surfaces-interfaces : réactivité – adhésion préparé et délivré au siège de l'Université Paris VII – France, le 26 juillet 2004, assorti du diplôme d'études approfondies de cinétique chimique, catalyse, combustion et modelis, application aux hydrocarbures préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 231.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie civil)، الشهادة التالية :

– Le doctorat en génie civil préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille – France, le 16 décembre 2003, assorti du certificat d'études approfondies de géologie, option : géologie marine délivré par la faculté des sciences de Rabat,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (Sciences agronomiques)، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la faculté d'ingénierie biologique, agronomique et environnementale - Université Catholique de Louvain - Belgique, le 19 juin 2007, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la même université le 6 septembre 2002,

وبشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، شعبة الإنتاج النباتي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 233.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie civil)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Le doctorat en génie civil préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France, le 10 juillet 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en génie civil préparé et délivré au siège de l'université de Lille 1 au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بدبلوم مهندس، تخصص : هندسة مدنية المسلم من جامعة تلمسان بالجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 234.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie moléculaire)، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy délivré par graduate school of biomedical sciences - university of medicine and dentistry of New Jersy - USA, le 25 mai 2004, assorti du degree of master of science délivré par Montclair State university, le 14 mai 1999 et de la licence ès sciences (Biologie animale).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 235.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie)، الشهادة التالية :

– Titel und würde eines doctor rerum naturalium délivré par fakultät für biologie der Albert-Ludwigs - Universität Freiburg I.BR. - Allemagne, le 2 décembre 2002, assorti du der akademische grad diplom-biologe délivré par la même université, le 30 septembre 1999,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية (علم الأحياء النباتية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Géologie)، الشهادة التالية :

– Le diplôme national de docteur en géomorphologie littorale préparé et délivré au siège de l'université Littoral Côte d'Opale-France, le 1er juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies d'océanologie, météorologie et environnement préparé et délivré au siège de l'université de Paris VI au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبشهادة (Maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 237.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie des matériaux)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur préparé et délivré par l'université Montpellier I, formation doctorale : Interface chimie biologie - France, le 29 juin 2004, assorti du diplôme d'études approfondies matériaux préparé et délivré au siège de l'université de Montpellier II au titre de l'année universitaire 1999-2000 et de la licence ès sciences, section : Chimie, option : Chimie organique-chimie physique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 238.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Microbiologie) الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la universidad de Cordoba-Espagne, assorti de certificado del periodo de docencia del tercer ciclo délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 239.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Informatique) الشهادة التالية :

– Master of computer systems and networks, speciality : computer systems and networks délivré par the national technical university of Ukraine, Kyiv polytechnic institute, le 2 juillet 2007, assorti du bachelor of computer engineering délivré par la même université, le 14 juillet 2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Den akademischen grad diplom-mathematiker (Dipl-Math) délivré par technische universitat Darmstadt-Allemagne,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : رياضيات تطبيقية ـ الإحصاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 241.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Electronique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur, spécialité : informatique, télécommunication et électronique préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI-France, le 8 septembre 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en électronique et systèmes préparé et délivré au siège de l'Université Blaise Pascal - Clermont Ferrand II - France, le 26 novembre 1997, et de la maîtrise électronique - électrotechnique et automatique, mention : automatique et informatique industrielle préparée et délivrée au siège de l'Université de Marne la Vallée.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 242.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في الإعلام قسم الإذاعة «الراديو والتليفزيون» كلية الإعلام - جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 243.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة المتريز في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Maîtrise sciences de l'éducation préparée et délivrée au siège de l'université Paris 8 - France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لـوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 97.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر « LABOTEST».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «LABOTEST»، الواقع ب : 31 أ، الحي الصناعي الجديد بير الرامي الشرق، القنيطرة، لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
- تجارب على الخرسانة المائية ومكوناتها ؛
- تجارب على الزفت المعدني واللدائن المشتقة ؛
- التجارب الجيوتقنية : تمييز المواد على عينات في المختبر وفي الموقع : تجارب ميكانيكية ؛
- التجارب الجيوتقنية : تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 22.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MCI Santé Animale».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.29.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «MCI Santé Animale»، فيما يخص نشاطي إنتاج وتسويق المستحضرات الصيدلية البيطرية والتي تزاولها بالموقع : تجزئة 157، المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 98.08 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمحافظة القيادة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لمحافظة القيادة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط النقل الحديدي : التدبير العملياتي لسير القطارات، المزاول بالموقع : رقم 8 مكرر، زنقة عبد الرحمان الغافقي، الطابق الخامس، أكدال، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 07-30 صادر في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007) المتعلق بالشكاية التي تقدمت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد «شركة صورياد ـ القناة الثانية» بخصوص تقرير ضمن نشرة إخبارية حول الأحداث التي عاشتها مدينة صفرو يوم 23 شتنبر 2007.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدمت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 15 نونبر 2007 ضد شركة «صورياد ـ القناة الثانية» بخصوص تقرير بثته هذه القناة في نشرتها الإخبارية الأخيرة ليوم 24 سبتمبر 2007 حول الأحداث التي عرفتها مدينة صفرو يوم 23 شتنبر 2007 ؛

وبعد الإطلاع على جواب شركة «صورياد ـ القناة الثانية» الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 3 ديسمبر 2007 ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و11 و 13 و 16) و 4 و 5 و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجيته والمواد 3 و 8 و 46 و 48 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.46 بتاريخ 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، خصوصا المواد 2 و 11 و 12 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد ـ القناة الثانية»، خصوصا ديباجته والمواد 4 و 28 و 30.1 و 41 منه ؛

وبناء على الميثاق الأخلاقي للبث الذي وضعته شركة «صورياد ـ القناة الثانية» وبلغته للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، طبقا لمقتضيات المادة 41 من دفتر تحملاتها، خصوصا المادة 3.1 المتعلقة بنزاهة الخبر والبرامج ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته في الموضوع مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أشارت في شكايتها إلى أن الخدمة التلفزية لشركة «صورياد ـ القناة الثانية» بثت ضمن نشرتها الإخبارية الأخيرة ليوم 24 سبتمبر 2007 تقريرا حول الأحداث التي عاشتها مدينة صفرو يوم 23 سبتمبر 2007 «حمّلت فيه مسؤولية تلك الأحداث للجمعية المغربية لحقوق الإنسان»، وقامت بنقل «تصريح عامل إقليم صفرو الذي اعتبر أن الوقفة التي نظمها فرع الجمعية بصفرو» غير قانونية ولم تكن موضوع أي ترخيص من قبل السلطات المحلية، وأن تلك الوقفة تطورت إلى تصرفات ألحقت خسائر في الممتلكات وإضرام النار في السيارات..."، وأن القناة الثانية اقتصرت على إبراز رأي عامل إقليم صفرو ولم تقم بنقل رأي مسؤولي الجمعية، موضّحة أنه ـ عكس ما جاء في تصريح العامل ـ لا تحتاج الوقفة التي دعا لها فرع الجمعية إلى إيداع تصريح ولا إلى ترخيص ؛

وحيث إن الشكاية أشارت كذلك إلى أن مسؤولي فرع الجمعية أشرفوا على انطلاق الوقفة بباب المربع بمدينة صفرو، وظلوا مسؤولين عن سيرها العادي إلى أن تم الإعلان من طرفهم على انتهائها، وقاموا بعد ذلك بطي جميع اللافتات وجمعها وحملها ثم غادروا مكان الوقفة الاحتجاجية، إلا أن مجموعة من السكان ارتأوا الانتقال من المكان المحدد للوقفة بباب المربع إلى مقر العمالة قصد المطالبة بالحوار مع السلطات المحلية حول المشاكل التي يشتكون منها، غير أنهم لم يجدوا محاورا لهم، الأمر الذي جعل الأوضاع تتطور إلى ما حدث ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تطلب المشتكية من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بأن يأمر شركة «صورياد – القناة الثانية» ببث تصريح خاص بها بخصوص رأيها في الأحداث التي عرفتها مدينة صفرو يوم 23 سبتمبر2007 تحقيقا لمبدإ التعددية في الرأي واحترام التنوع في وجهات النظر ؛

و حيث إن شركة «صورياد – القناة الثانية» أشارت في جوابها إلى أنه ـ خلافا لما ورد في شكاية الجمعية ـ لم يتضمن التقديم الخاص بالتقرير الذي قامت ببثه توجيه أي اتهام للجمعية أو فرعها، كما أنه لم يتطرق إلى منع الوقفة التي نظمها فرع الجمعية، وإنّما استند إلى المعطيات المتعلقة بتنظيم وقفة دون الحصول على ترخيص، كما أشار إلى أن هذه الوقفة عرفت انزلاقا تحولت على إثره إلى مظاهرة ومواجهة بين المواطنين (وليس الجمعية) وسلطات الأمن، مما تسبب في بعض الخسائر، وهو نفس ما أشارت إليه الجمعية في شكايتها وإن كان ذلك بصيغة مختلفة ؛

وحيث إن المشتكى بها أضافت أن التقرير، الذي قامت بإنجازه غداة الأحداث التي عرفتها مدينة صفرو، كانت الغاية منه «تقريب المواطنين من معرفة الوضع العام بعد تلك الأحداث، بحيث لم تكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التغطية مخصصة للوقفة التي نظمها فرع الجمعية المذكورة، والتي لم تراسل القناة طلبا لتغطية هذه الوقفة» مشيرة كذلك إلى أن «القناة الثانية عملت على تغطية إخبارية يوم 31 أكتوبر 2007 للندوة الصحافية التي تم فيها تقديم تقرير حول أحداث صفرو، أنجزته منظمة حقوقية أخرى (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان)، والذي طالبت فيه بمحاكمة عادلة للأفراد الذين تم القبض عليهم بسبب تورطهم في تلك الأحداث».

من حيث الشكل :

حيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، الأمر الذي يخولها أن توجه إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إنه يتعين لذلك التصريح بقبول شكايتها شكلا.

ومن حيث الموضوع :

وحيث إن المشتكية تنعى، من جهة أولى، على المشتكى بها كونها «حمّلتها مسؤولية الأحداث التي عاشتها مدينة صفرو يوم 23 سبتمبر 2007 (الوجه الأول من المأخذ) كما قامت بنقل تصريح عامل إقليم صفرو الذي اعتبر بأن الوقفة التي نظمها فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصفرو غير قانونية ولم تكن موضوع أي ترخيص من قبل السلطات المحلية، وأن تلك الوقفة تطورت إلى تصرفات ألحقت خسائر في الممتلكات وإضرام النار في السيارات ...» (الوجه الثاني من المأخذ) ؛

لكن، حيث إنه ـ فيما يخص الوجه الأول من هذا المأخذ ـ يتضح، سواء من جواب المشتكى بها أم من التحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، أن التقرير الإخباري أشار إلى أن الوقفة الاحتجاجية تمت بدعوة من الجمعية المشتكية ـ وهو ما لا تنفيه هذه الأخيرة رغم أنها ادعت بأنه لا يد لها في الأحداث التي تلتها ـ وأنها انزلقت إلى أحداث شغب دون أي تصريح بمسؤولية الجمعية في اندلاع هذه الأحداث، مما لا يمكن الجزم معه بأن القناة الثانية قد حملت الجمعية مسؤولية الانزلاقات التي وقعت ؛

وحيث إنه ـ فيما يخص الوجه الثاني من هذا المأخذ ـ يتضح سواء من جواب المشتكى بها أم من تقرير المديرية العامة للاتصال السمعي البصري أن عامل إقليم صفرو لم يتطرق في تصريحه للقناة الثانية إلى الجمعية ولا إلى الطبيعة القانونية أو غير القانونية للوقفة التي نظمتها الجمعية المذكورة وإنما اكتفى في تصريحه بالقول بأن «القوات العمومية تدخلت لحماية المواطنين وممتلكاتهم والعمل على استتباب الأمن، وفي هذا الإطار تم إلقاء القبض على أكثر من ثلاثين شخصا من المتورطين في هذه الأحداث» ؛

وحيث إنه يستخلص مما سبق عرضه أنه ـ خلافا لما جاء في الشكاية ـ لم تحمّل القناة الثانية الجمعية مسؤولية الانزلاقات التي وقعت بعد الوقفة الاحتجاجية التي دعت لها كما أن تصريح عامل إقليم صفرو لم يتضمن الأقوال المنسوبة إليه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون المأخذ الأول من الشكاية بوجهيه الأول والثاني، غير مستند على أساس ؛

وحيث إن المشتكية تنعى، من جهة ثانية، على المشتكى بها كونها قد اقتصرت على بث وجهة نظر عامل إقليم صفرو الذي انفرد برأيه بشأن الأحداث التي عرفتها مدينة صفرو ولم تعط لممثلي الجمعية فرصة إبداء وجهة نظرهم بشأن هذه الأحداث؛

وحيث، فعلا، إنه عملا بأحكام الفقرة 13 من المادة 3 من الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمواد 3 و 8 و 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمواد 4 و28 و 30.1 من دفتر تحملات شركة «صورياد ـ القناة الثانية» والمادة 2 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.46 بشأن ضمان قواعد التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات والمادة 3.1 المتعلقة بنزاهة الخبر والبرامج من ميثاق أخلاقيات شركة «صورياد ـ القناة الثانية» فإن المتعهد ملزم بمراعاة تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي وتقديم أخبار صادقة ومتعددة المصادر ؛

وحيث إن المتعهد المشتكى به لم يحترم مبدأ التعددية المشار إليها أعلاه، عندما ذكر الجمعية في مناسبتين اثنتين مقرونتين بالإشارة إلى أنها دعت إلى وقفة احتجاجية دون ترخيص وأن هذه الوقفة قد انزلقت إلى أحداث شغب دون أن يفسح للجمعية المذكورة المجال للتعبير عن وجهة نظرها في هذا الشأن ؛

وحيث إن عدم دعوة الجمعية المتعهد لتغطية وقفتها الاحتجاجية وكذا إعطاء الكلمة للمواطنين وممثل إحدى الجمعيات الحقوقية وممثل للسلطات المحلية للتعبير عن موقفهم بشأن الأحداث السالف ذكرها ليس من شأنه أن يعفي المتعهد من إعطاء الكلمة للجمعية المشتكية لإخبار الجمهور بموقفها إزاء تلك الأحداث، خاصة أن التقرير قد ربط من خلال صياغته وطريقة تقديمه بين هذه الأحداث والوقفة الاحتجاجية التي دعت إليها الجمعية المشتكية ؛

وحيث إنه لئن كانت أحكام المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 لا تسمح بالاستجابة لطلب الجمعية المشتكية الرامي إلى الأمر ببث تصريح خاص بها، فإنها مع ذلك تمكّن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من «أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة"ويتولى المجلس الأعلى تحديد " مضمون وكيفية النشر المذكور» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب يقرر :

1 ـ يصرح بقبول شكاية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان شكلا ؛

2 ـ يصرح برفض طلب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الرامي إلى أمر شركة «صورياد ـ القناة الثانية» ببث تصريح خاص بها بخصوص رأيها في الأحداث التي عرفتها مدينة صفرو يوم 23 سبتمبر 2007 لمخالفته لأحكام المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 ؛

3 ـ يصرح بأن شركة صورياد ـ القناة الثانية، من خلال التقرير الذي بثته على القناة الثانية ضمن النشرة الإخبارية الأخيرة ليوم 24 سبتمبر 2007 حول أحداث الشغب التي عاشتها مدينة صفرو يوم 23 سبتمبر 2007 وإن كانت قد أعطت الكلمة للمواطنين وممثل إحدى الجمعيات وممثل السلطات المحلية للتعبير عن موقفهم من هذه الأحداث، قد أخلت بمبدإ تعددية الرأي، ذلك أنها لم تعط الكلمة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لإخبار الجمهور بموقفها إزاء نفس الأحداث ما دام التقرير يربط هذه الأخيرة، من خلال صياغته وطريقة تقديمه، بالوقفة التي دعت إليها الجمعية وذلك بالرغم من عدم استدعاء المتعهد من طرف هذه الجمعية بصفتها الجهة المنظمة للوقفة ؛

4 ـ يأمر شركة «صورياد ـ القناة الثانية» ببث نص الفقرة الثالثة من منطوق هذا القرار في بداية النشرات الإخبارية الرئيسية المسائية لليوم الموالي لتاريخ التوصل بهذا القرار ؛

5 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد – القناة الثانية» وإلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، إلياس العماري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 190.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادتين 17 و20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 9 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه :

«المادة 9. ـ تشتمل المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية على «المصالح التالية :

« ـ .....»

« ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

«تشتمل المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بجهة مكناس تافيلالت، بالإضافة إلى المصالح المشار إليها أعلاه، على مركز للتوثيق والأنشطة الثقافية، يشار إليه فيما بعد باسم «المركز» ويكون مقره بمدينة مكناس.»

المادة الثانية

يتمم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه بالمواد : 9 مكرر، 9 مكرر مرتين، 9 مكرر ثلاث مرات و9 مكرر أربع مرات، كما يلي :

«المادة 9 مكرر. ـ يعهد إلى المركز بالمهام التالية :

« ـ إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على «أوسع نطاق من خلال استعمال الوسائل التقنية الحديثة ؛

« ـ اقتناء مختلف المراجع والوثائق الثقافية والعلمية ووضعها رهن «إشارة العموم ؛

« ـ تنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والعلمية والإسهام في نشر «الثقافة الإسلامية وتنشيط الحركة الفكرية ؛

« ـ التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات ذات الطابع المماثل «والمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية الوطنية والدولية ؛

« ـ فهرسة وتصنيف الوثائق المحفوظة لديه وتوفير وسائل البحث «البيبليوغرافي الحديثة ؛

« ـ تجميع الأرشيف الوطني للأوقاف ومعالجته والحفاظ عليه «والتعريف به.»

«المادة 9 مكرر مرتين. ـ يتولى تسيير المركز والإشراف عليه مدير «يعين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق الشروط وطبقا «لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية «المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي «الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة «بمختلف الوزارات.

«يستفيد المدير من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات «المركزية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.»

«المادة 9 مكرر ثلاث مرات. ـ يتألف المركز من المصالح التالية :

« ـ مصلحة المكتبة ؛

« ـ مصلحة الأرشيف ؛

« ـ مصلحة الأنشطة الثقافية.

«المادة 9 مكرر أربع مرات. ـ تعتبر مصالح المركز المشار إليها «في المادة 9 مكرر ثلاث مرات أعلاه في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

«يتم تعيين رؤساء مصالح المركز وفق نفس الشروط وطبقا لنفس «المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه «أعلاه، ويستفيدون من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات «المركزية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.